

نظام الرقابة المالية

تعليمات الرقابة المالية الداخلية في جمعية مؤسسة انقاذ الطفل فلسطين

المادة "1"

يكون للتعليمات والعبارة الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها فيما يلي:

المؤسسة: مؤسسة انقاذ الطفل فلسطين

رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة.

الجهة: جهة الرقابة المالية الداخلية.

المادة "2"

تتشأ في المؤسسة بقرار من مجلس الادارة قسم يسمى "قسم الرقابة المالية الداخلية في مؤسسة انقاذ الطفل فلسطين" يرتبط برئيس المؤسسة ويتألف من ذوي الاختصاص ويتولى الإشراف عليه موظف يعين بقرار من مجلس الادارة.

المادة "3"

يتولى هذا الجهة المهمات والمسؤوليات التالية:

أ. التأكد من دقة وصحة القيود والمستندات المالية والوثائق المعززة لها ومن صحة الاستحقاق قبل الصرف.

ب. التأكد من صحة إدخال المبالغ المدفوعة في الحسابات الجارية للمؤسسة.

ت. التثبت من قانونية الانفاق وفق الأصول المحددة في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة في المؤسسة.

ث. مراقبة أرقام وقيمة الشيكات المسحوبة من الحساب الجاري.

ج. التأكد من حسن تنظيم السجلات والتحقق من أسباب الشطب في حال وجوده والتأكد من أرصدة الحسابات.

ح. تدقيق السجلات والتقارير المالية الدورية وغير الدورية.

خ. مراجعة الاتفاقيات والعقود والتأكد من اختصاصات موقعيها ومن أنها لا تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة في المؤسسة.

د. مراجعة الاتفاقيات والعقود والتأكد من اختصاصات موقعيها ومن أنها لا تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة في المؤسسة.

ذ. مراقبة تنفيذ موازنة المؤسسة وفحص الحسابات الختامية والنظر في تقارير مدقي الحسابات الخارجية والتأكد من صحتها.

ر. جرد الصندوق في المؤسسة.

ز. المشاركة في الجرد السنوي لموجودات المؤسسة.

س. التأكد من سرعة إنجاز المعاملات المالية وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية في المؤسسة.

ش. القيام بأية مهمات أخرى يكلف بها الجهة من رئيس المؤسسة.

المادة "4"

تجري عمليات التدقيق في مقر الجهة التي توجد فيها الحسابات والسجلات والمستندات أو المواد الخاضعة للتدقيق ويجوز عند الضرورة القيام بعمليات التدقيق في مقر الجهة.

المادة "5"

- أ. جميع العاملين في هذه الجهة مكلفون بممارسة مهماتهم بكل لباقة وحسن تصرف ولا يجوز لهم التدخل في تسيير الأعمال وإصدار الأوامر التنفيذية للعاملين.
- ب. تكون المعلومات التي يحصل عليها العاملون في القيم نتيجة قيامهم بعملهم وكذلك التقارير التي يقدمونها لمدير الجهة سرية.
- ت. يرفع مدير الجهة تقاريره إلى رئيس المؤسسة بصورة سرية على أن لا تقل عن تقرير واحد في كل شهر.

المادة "6"

- أ. للرئيس أن يتخذ مباشرة أو بواسطة مدير الجهة ما يراه من إجراءات مناسبة تضمن مصلحة المؤسسة وأموالها في ضوء التقارير التي يقدمها للقسم.
- ب. للرئيس أن يقرر اتخاذ الإجراءات الجزائية أو التأديبية بحق من تعتبره التقارير مسؤولاً أو شريكاً في المسؤولية عن أية مخالفة وفق أنظمة المؤسسة المعمول بها.

المادة "7"

جميع المسؤولين والعاملين في المؤسسة مكلفون بالتعاون مع العاملين في هذا الجهة وعلى أولئك أن يضعوا تحت تصرف العاملين في جميع المعلومات والوثائق والسجلات التي تتعلق بتسهيل مهمتهم.

المادة "8" جامعة النجاح الوطنية "9"

رئيس المؤسسة ومدير الجهة مكلفان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.